اصله ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه
وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم
انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين
والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار ان
يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون
الجهاد حينئذ فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن
على كل من قصد انه ان اخذ ومن هو دون قتل او لم يعلم انه
اذا امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة
ان اخذت ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التي ه
دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه
كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد
ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم
الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلاك فيصير فرض عين في حق من
قرب وفرض كفاية في حق من بعد وان لم يمكن من قصد
تهيؤ لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة الفاحشة ثم شرع
في احكام الجهاد فقال ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب
يكون رقيقا بنفس اي بمجرد السبي بفتح السين المهملة
واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره وهم
النسا والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق
حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا لنا

ويكون

١٠٥٢

وللامام او امير الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ
للاسلام والمسلمين بين

ويكون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق
العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون ه
تغليبا لحقن الدم تنبيه لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل
النسا والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب
لا يرق بنفس السبي وانما يرق باختيار كما ياتي وهم الرجال
الاحرار البالغون العقلا يتخير الامام فيهم بين اربعة اشيا وهي القتل
بضرب رقبة لا تحريق وتغريق والاسترقاق ولو لوثني
او عربي او بعض شخص على الاصح في الروضة اذا راه مصلحة
والمن عليه بتخلية سبيله والفدا بالمال اي باخذه منهم سوا
اكان من مالهم او مما لنا في ايديهم او بالرجال اي برد
اسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل
ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم او مشركين
بمسلم او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم
ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه
كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح يفعل الامام او امير الجيش
من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين
والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم
حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيحبسهم
لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه
قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)